

معايير تحديد الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي

م. د. حيدر موسى منخي

كلية القانون / جامعة واسط

Criteria for Identification of Erga Omnes Obligations in International Law

Dr. Hayder Musa Mankhi

College of Law - University of Wasit

Email: hmankhi@uowasit.edu.iq

المستخلص

إن الالتزامات تجاه الكافة تمثل القواعد الآمرة من جانبها الإجرائي، فهما يقعان في قمة هرم القانون الدولي، وكان لمحكمة العدل الدولية دور في توضيح مفهومها، وتحديد معاييرها، فضلاً عن إسهام المحكمة الجنائية في ذلك. ولا ينكر دور الفقه الدولي، وتحديد المعايير سوف يدلنا على الآثار المترتبة على خرق تلك الالتزامات التي تهم المجتمع الدولي بأسره. الكلمات المفتاحية: الالتزامات تجاه الكافة، لجنة القانون الدولي، محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

Obligations Erga Omnes constitute peremptory norms of general international law (jus cogens) from their procedural perspective, as both sit at the apex of international legal hierarchy. The International Court of Justice has played a pivotal role in clarifying their conceptual framework and determining their criteria, in addition to the contribution of the International Criminal Court to this end, without disregarding the role of international legal doctrine. Defining these criteria will indicate the legal consequences arising from the breach of such obligations, which are of concern to the international community as a whole. Keywords: Obligations Erga Omnes, International Law Commission, International Court of Justice, International Criminal Court

المقدمة

إن امتثال الدول للالتزامات التي تقع على عاتقها، يسهم باستقرار العلاقات الدولية وإحلال السلام والأمن الدوليين، لاسيما بعض الالتزامات التي يكون لها حجية مطلقة تجاه المجتمع الدولي بأسره. وتلك الالتزامات وإن لم تكن واضحة تماماً، إلا إنها تمثل الجانب الإجرائي للقواعد الآمرة، فإذا كانت القواعد الآمرة تتعلق بالبنیان القانوني للقاعدة الدولية، فإن الالتزامات تجاه الكافة تمثل آليات إنفاذها، فهي تمثل الحق في المطالبة بتنفيذها، وإلا فيحق لأي دولة تحريك دعوى المسؤولية عن خرق تلك الالتزامات، من ذلك يتبين لنا:

أولاً، إشكالية البحث

تتجسد إشكالية البحث وتتجلى في الأسئلة الآتية: ما هو مفهوم الالتزامات تجاه الكافة؟ وهل تم تعريفها في الاتفاقيات الدولية، أو الفقه الدولي؟ ما هو موقف محكمة العدل الدولية، من تلك الالتزامات، وما هي المعايير التي وضعتها لتحديد الالتزامات تجاه الكافة؟ هل للمحكمة الجنائية الدولية دور في تسليط الضوء على تلك المعايير؟ ما الآثار المترتبة على خرق تلك الالتزامات؟

ثانياً، أهمية البحث

من إشكالية البحث تظهر لنا بوضوح أهمية البحث؛ إذ أنه حاول

أن يحدد مفهوم الالتزامات تجاه الكافة، والمعايير التي يمكن أن نجدها في القضاء الدولي، ولجنة القانون الدولي.

ثالثاً، أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحديد معايير الالتزامات تجاه الكافة، ومن ثم إلى الآثار المترتبة على تلك الالتزامات، لاسيما في حالة خرقها.
رابعاً. منهج البحث

إن بحثنا في استخلاص معايير تحديد تلك الالتزامات يتطلب منا أن نتخذ المنهج التأصيلي، كونه يمثل استقراءً لأحكام القضاء الدولي سواء محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الجنائية الدولية، كما لا غنى لنا عن المنهج التحليلي، بتحليل آراء القضاء الدولي، فضلاً عن الفقه الدولي، فبالتحليل نصل إلى التأصيل.

خامساً. خطة البحث

سوف نقسم بحثنا على مبحثين: المبحث الأول: تأصيل مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي. وقسمناه على مطلبين: المطلب الأول: مدلول الالتزامات تجاه الكافة. المطلب الثاني: معايير تحديد الالتزامات تجاه الكافة في الفقه الدولي. المبحث الثاني: معايير تحديد الالتزامات تجاه الكافة في القضاء الدولي. المطلب الثاني: آثار تحديد الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي.

المبحث الأول: تأصيل مفهوم الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي

إن الالتزامات تجاه الكافة Erga Omnes وجودها في القانون الدولي، يُعد تجسيدا لتدرج قواعد القانون الدولي وهرميتها، فكما هو الحال في القانون الداخلي فإن بعض القواعد القانونية تعلو على الأخرى وتسمو عليها، وما الهرمية إلا مصداق واضح على تدرج أهمية تلك القواعد، وما يسبغه المشرع من وسائل لحماية المصالح المتجلية فيها، ولذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول: مدلول الالتزامات تجاه الكافة، أما المطلب الثاني: معايير تحديد الالتزامات تجاه الكافة في الفقه الدولي.

المطلب الأول: مدلول الالتزامات تجاه الكافة

لم تكن الالتزامات تجاه الكافة محل اتفاق بين فقهاء القانون الدولي، على الرغم من اتفاقهم على تدرج قواعد القانون الدولي، لاسيما مع وجود هذا التدرج في نصوص الاتفاقيات الدولية؛ ولذلك سوف نبث مفهوم الالتزامات تجاه الكافة، وتدرج القواعد القانونية الدولية، وتميز الالتزامات تجاه الكافة عن غيرها.

الفرع الأول: مفهوم الالتزامات تجاه الكافة

بالعودة إلى المدلول أو المفهوم اللغوي سوف نجد:

أولاً: معنى الالتزامات تجاه الكافة في اللغة اللاتينية Erga Omnes

يشير المعنى اللغوي للالتزامات تجاه الكافة في اللغة اللاتينية، إلى الالتزامات التي تدين بها دولة ما، لجميع الدول الأخرى، أو للمجتمع الدولي ككل، وهي من شأن جميع الدول؛ نظراً لأهمية الحقوق المعنية، تكون لجميع الدول مصلحة قانونية في الالتزام بها. إن المعنى اللغوي والمستمد من اللغة اللاتينية، هو تجسيد لاستخدام مصطلحات غير دقيقة ومخاطرها، ويمكن توجيه النقد له، في أن المفهوم موصوف... بمصطلح لا تيني، وباطبع، هناك جدل كبير حول ما إذا كان هذا الاستخدام المستمر للعبارات اللاتينية سمة ضرورية للخطاب القانوني الدولي، إذ يبدو من الصعب إنكار أنه في حالة الالتزامات تجاه الكافة، ليست اللغة الأجنبية هي التي تسبب المشكلات، بل غموض العبارات المستخدمة لوصف المفهوم. ٢
كذلك يشير القاموس اللاتيني إلى مفهوم آخر، وهو مصطلح Actio Popularis وهي دعاوى الحسبة، التي تمثل الحق العام أو العالمي في دعاوى قضائية، إذ إن هذا المصطلح يستخدم، في القانون المحلي، للإشارة إلى حق المواطنين، في رفع دعوى قضائية نيابة عن الدولة، وينشأ عادة من انتهاك واجب قانوني. ٣ مما تقدم، نرى إن المدلول اللغوي للالتزامات تجاه الكافة في اللغة اللاتينية يدل على إنها التزامات تقع على عاتق الدولة، وتكون مسؤولة عن التزامها أمام المجتمع الدولي.

ثانياً. معنى الالتزامات تجاه الكافة في اللغة الإنكليزية permpatory Norms

إن الترجمة الحرفية للالتزامات تجاه الكافة في اللغة الإنكليزية، تترجم إلى «المعايير القطعية» أو «القواعد القطعية»، وهذا ما يثير تساؤلنا حول ما إذا كان مدلول المعايير أو القواعد والمبادئ تدل على معنى واحد بمسميات مختلفة؟ يرى الأستاذ (ميشيل تروبير) إن «الفارق بين القاعدة والمبدأ إن المبدأ هو ذو طبيعة أخلاقية، والمبدأ لا يوضع، بل إن القاضي هو الذي يكتشفه، بجهد تجريبي، انطلاقاً من مجمل القانون، لأن المبادئ لا توضع بل تكتشف، فالمبادئ هي التي تؤسس للقواعد القانونية». وهذا ما أكدته الفقيه (دياس) إذ ذهب إلى القول: «إن قواعد كل نظام قانوني لها غطاء يغلفها من المبادئ والنظريات على نحو ما يحيط بالأرض من هواء، ولا يؤثر ذلك فقط على أعمال القواعد، وإنما يقرر في بعض الأحيان وجودها

ذاته». ٥. مكننا القول، إن المبادئ نوعان، مبادئ ينص عليها في الاتفاقيات الدولية ويطلق عليها principle، كالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة. وقد تطلق ويراد بها Norms أي مبادئ أو معايير ضمنية، وهي التي لم ينص عليها، وإنما يكتشفها القضاء، لاسيما القضاء الدولي، أو قد تثار كدفع، وهذا ما دفعت به إسرائيل في قضية تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ استشهدت بالمبدأ القانوني «ليس لأحد أن يفيد من باطل صدر عنه» وقد ردت محكمة العدل الدولية في فتاها بأن هذا الدفع لا علاقة له بالموضوع. ٦. وكذلك مبادئ القانون العامة، وهي من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، ومع ذلك هي غير مدونة، فبعضها مبادئ نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وبعض منها هي من صميم القوانين الداخلية.

الفرع الثاني: تدرج قواعد القانون الدولي

إن تدرج أو هرمية قواعد القانون الدولي، هي نتيجة منطقية لقوة القاعدة القانونية الدولية وأولويتها على القاعدة الأخرى، إذ إن المعاهدات الدولية تسمو على العرف، لأن المعاهدة هي تعبير صريح عن الإرادة الدولية بينما العرف هو تعبير ضمني عن تلك الإرادة، وكذلك تسمو قواعد القانون الدولي المتجلية في المصادر الأصلية عن القواعد المتجسدة في المصادر الاحتياطية، لأنها كاشفة عنها وليست منشئة لها. أولاً: جنور فكرة التدرج في قواعد القانون الدولي

يمكن القول إن الأصول التاريخية لفكرة التدرج في القواعد القانونية تعود إلى الفقه الروماني؛ إذ يعود إلى البانديكتين pandectists وهم أعضاء حركة ألمانية تخصصت في القرن التاسع عشر في دراسة مدونة جوستينيان والمعروفة بالقوانين الرومانية، والذين اعتبروا من الأمور البديهية أن يتم التمييز بين قواعد القانون، فتتميز القواعد الأمرة Jus Cogens عن القواعد الرضائية Jus Dispositivum، وكذلك التطبيق الصارم. للقانون jus strictum والتطبيق الإرشادي للقانون jus dispositivum وكذلك القاعدة القانونية القائلة بأن الاتفاقات الخاصة لا تعطل القانون العام. وإن القواعد الأمرة تحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي، وتكون واجبة التطبيق عالمياً. (٧) إن العقل القانوني هو هرمي من أشكال العقل، يرسي علاقات الأعلى والدونية في مستويات الخطاب القانوني، فالطابع الهرمي للقانون هو جانب أساسي منه، إذ أن مفهوم «الأساسي» المستخدم في قانون حقوق الإنسان، فضلاً عن القواعد الأمرة jus cogens أو المعايير أو القواعد الإلزامية بطريقة Erga Omnes تقتض كل منها علاقات هرمية معيارية تنطوي على شكل من أشكال الطبيعة الأخلاقية. (٨) يرى الفقيه (هانس كلسن): أن كل قاعدة قانونية تستند في قوتها إلى قاعدة تعلوها، مما يؤدي إلى وجود القواعد القانونية في شكل هرم تتدرج فيه القواعد من الفروع إلى الأصل حتى نصل إلى القاعدة الأساسية، وهي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (pacta sunt servanda. ٩)

ثانياً: تدرج قواعد القانون في ضوء ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ يقع ميثاق الأمم المتحدة، والالتزامات التي ينشؤها، في قمة الهرم القانوني، إذ تنص المادة ١٠٣ منه: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق). (١٠) وفقاً لهذه المادة، هناك تدرج هرمي بين الالتزامات الدولية، تقع في قمة الهرم، الالتزامات الواردة في الميثاق، إذ يعتبر باطلاً كل اتفاق خالف الالتزامات التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. (١١) أما في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ فنجد التدرج والأولية في المادة ٥٣ والمتعلقة ببطلان المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، والتي تتعلق بالنظام العام الدولي، والتي يعتبر باطلاً كل اتفاق يقع على خلافها. وهناك معيار شكلي للتدرج أي السلطة التي تصدر التصرف وأولويتها، ومعيار موضوعي أي موضوع القاعدة القانونية وأهميتها. ١٢

المطلب الثاني: معايير تحديد الالتزامات تجاه كافة في الفقه الدولي

إن الفقه الدولي تناول موضوع الالتزامات تجاه كافة، إذ إنه المصدر الاحتياطي من مصادر القانون الدولي. فإن «القانون الدولي» وكذلك القانون الداخلي، قد لا يتضمن -وهو على العموم- لا يتضمن قواعد صريحة حاسمة في قضايا معينة، ولكن وظيفة الفقه عند عدم وجود أي حكم محدد من أحكام القانون، هي أن يحل التنازع بين الحقوق والمصالح المتعارضة، بتطبيق المسلمات الملازمة للمبادئ العامة؛ حتى يجد الحل للمشكلة، -تماماً كما هو في العلوم الرياضية - هذا هو منهج الفقه، وبهذا النهج يتطور القانون الدولي تدريجياً. ١٣

ولذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في:

الفرع الأول: معايير الفقه الدولي في تحديد الالتزامات تجاه كافة.

الفرع الثاني: تمييز الالتزامات تجاه كافة عن القواعد الأمرة.

الفرع الأول: معايير الفقه الدولي في تحديد الالتزامات تجاه كافة

وضع الفقه الدولي معايير تحديد الالتزامات تجاه كافة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، من خلال تعريفه لتلك الالتزامات.

أولاً: تعريف الفقه الدولي للالتزامات تجاه كافة

لم يبين الفقه الدولي تعريفاً محدداً للالتزامات تجاه كافة، إذ إنه على الرغم من مرور قضية Barcelona Traction والتي صدر الحكم في عام ١٩٧٠، إلا أن الفقه لم يعرفها تعريفاً دقيقاً، وذلك لأن أغلب الكُتّاب والفقهاء يركزون في دراساتهم القانونية على المقارنة بينها وبين غيرها، أو وسائل الإجراءات للحماية منها. (١٤) إلا أن ذلك لا يعني غياب تعريف دقيق للالتزامات تجاه كافة، فقد عرّفها (الفقيه كريستيان ج. تامز Christian J. Tams) بأنها: «الالتزامات القانونية التي تحمي المصالح الأساسية والقيم العليا للمجتمع الدولي ككل، والتي تنشأ في مواجهة جميع الدول، بحيث تمتلك كل دولة في العالم مصلحة قانونية وصفة شرعية للمطالبة باحترامها والتكاتف لحمايتها، حتى لو لم تكن هي الضحية المباشرة للانتهاك». (١٥) كما عرّفت بأنها «التزامات يكون لجميع الدول مصلحة قانونية في الوفاء بها، لأن موضوعها ذو أهمية للمجتمع الدولي ككل، ويترتب على ذلك، إن انتهاك مثل هذه الالتزامات لا يهم الدول المتضررة فحسب، بل يهم أيضاً، الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، ومن ثم، ففي حالة انتهاك هذه الالتزامات، يجب اعتبار كل دولة لها الحق في اللجوء إلى ساحة القضاء، لتحمل الدولة المنتهكة لتلك الالتزامات، المسؤولية الدولية لقيامها بفعل غير مشروع». (١٦) وعرّفها (بكيم نوهيجا Bekim Nuhiya) بأنها «التزامات محددة تقع على عاتق الدول تجاه المجتمع الدولي ككل». (١٧)

ثانياً: دور لجنة القانون الدولي في تحديد الالتزامات تجاه كافة

عرّفت لجنة القانون الدولي (ILC) مفهوم الالتزامات تجاه كافة بأنها «الالتزامات للدولة تجاه المجتمع الدولي ككل» وأنه، نظراً لأهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها. (١٨) ورأت اللجنة بأنه يوجد تسلسل هرمي في القانون الدولي بين القواعد القطعية والالتزامات في مواجهة كافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد رأت اللجنة أن الالتزامات تجاه كافة تشمل حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحقوق والواجبات المكرسة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ١٩ نرى مما تقدم، إن لجنة القانون الدولي، والفقه الدولي وضع معايير ثلاثة لتحديد الالتزامات تجاه كافة.

١. المعيار الأول: المصلحة الجماعية؛ فالالتزام لم يعد ثنائياً بين دولتين فقط، بل هو التزام تجاه النظام العام الدولي.
٢. المعيار الثاني: عالمية الحماية؛ فإن أي انتهاك لهذه القواعد يُعد ضرراً موجهاً للمجتمع الدولي بأسره.
٣. المعيار الثالث: الارتباط بالقواعد الآمرة Jus Cogens، فهناك ارتباط وثيق بينهما، سوف نبجته في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: تمييز الالتزامات تجاه كافة عن القواعد الآمرة

تختلف الالتزامات تجاه كافة عن غيرها من القواعد أو الالتزامات، في كونها محل اتفاق ورضا الدول عليها، ومن ذلك، لا يجوز الاتفاق على خلافها، بل يحد بالبطان كل اتفاق على مخالفتها، وهي ملزمة للمجتمع الدولي بأجمعه، بصرف النظر عن كونها منشأ إلى الاتفاقية التي تحتوي على جوهر ذي التزامات تجاه كافة، (أو قواعد آمرة) وبصرف النظر عن كونها معاهدة متعددة الأطراف، ولذلك سوف نبجته التمييز بينها وبين القواعد الآمرة.

أولاً. اختلاف الالتزامات تجاه كافة عن القواعد الآمرة في المصدر

يمكننا أن نلاحظ الاختلاف الأول بين الالتزامات تجاه كافة، والقواعد الآمرة، إذ إنهما يختلفان من حيث المصدر أو المنبع الذي وردا منه، فالقواعد الآمرة تم النص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة ٥٣ إذ نصت: (تكون المعاهدة باطلة إذ كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) ومن ثم عرّفتها بأنها: «من القواعد العامة للقانون الدولي، المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع» وفضلاً عن كونها سبباً من أسباب انقضاء المعاهدات الدولية، وفق المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا. أما الالتزامات تجاه كافة، فقد تم النص عليها في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٥ شباط/فبراير عام ١٩٧٠ في قضية برشلونه تراكشن (The Barcelona Traction) في معرض حديثها عن الحماية القانونية الواجبة على الدولة لحماية المستثمر الأجنبي، ومن ثم ذهبت إلى القول بأن هذه الالتزامات ليست مطلقة ولا مشروطة، بمقارنتها بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، فالحقوق بالحماية الدبلوماسية، ليست كالتزامات تجاه كافة التي تعد شأنًا يخص جميع الدول، ونظراً لأهمية تلك الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن بجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فهي التزامات على الجميع. ٢٠ وإذا سلمنا بهرمية

مصادر القانون الدولي، فإن النص على القواعد الآمرة أعلى وأسمى من الالتزامات تجاه كافة؛ لأن القواعد الآمرة منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وهي من أولى المصادر الأصلية، بينما الالتزامات تجاه كافة وردت في حكم قضائي لمحكمة العدل الدولية، والأحكام القضائية هي مصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي؛ فالأحكام القضائية كاشفة عن المصادر الأصلية وليست منشأة لها، إذ ليس من صلاحية المحكمة خلق القانون؛ وهذا يقودنا إلى القول بوحدة المفهومين، ولو من بعض الجوانب.

ثانياً: الاختلاف في الجانب الموضوعي والإجرائي

الاختلاف الآخر، هو أن القواعد الآمرة تمثل وتحدد ما هو محظور في القانون الدولي، بينما الالتزامات تجاه كافة، تتجلى وتتحدد في من يحق له المطالبة بالحقوق وهو كل العالم. بعبارة أخرى، إن العلاقة بينهما هي كعلاقة السبب بالنتيجة فحيثما وجدت القواعد الآمرة، كانت سبباً لوجود الالتزامات تجاه كافة. بإمكاننا القول إن القواعد الآمرة تتعلق بالقاعدة القانونية الدولية من حيث هرميتها، أما الالتزامات تجاه كافة فتتمثل آليات نفاذها من حيث إجراءاتها في حال انتهاكها.

ثالثاً: الاختلاف من حيث العموم والخصوص

إن الالتزامات تجاه كافة أخص من القواعد الآمرة، فكل قاعدة آمرة تتضمن التزاماً تجاه كافة، ولكن العكس ليس صحيحاً، أي بينهما نسبة عموم مطلق وفق الاصطلاح الوارد في المنطق الأرسطي. ٢١ وهذا ما أشارت إليه المادة ٣٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، إذ ذهب «أن من المسلّم به، أنه بينما تتسم جميع القواعد القطعية بطابع الالتزامات في مواجهة كافة، فإن العكس ليس صحيحاً بالضرورة، فالالتزامات في مواجهة كافة لا تتسم جميعها بطابع قواعد القانون الدولي القطعية». وبالنظر لترجمة المصطلحين من اللاتينية إلى الإنكليزية نجد أن القواعد الآمرة تترجم (Rights Before All)، أما الالتزامات تجاه كافة فتترجم إلى (Toward All)، ٢٢. إذ يمكننا القول بأن القواعد الآمرة هي في جوهرها «حقوق» تجاه الكل، بينما الالتزامات تجاه كافة هي «التزامات» تجاه الكل، فالقواعد الآمرة هي حق الدولة في أن في أن تتمتع بحماية القانون الدولي، ويقابله التزام الدول الأخرى تجاه احترام أو عدم خرق ذلك الالتزام، أي ما هو حق للدولة هو التزام على الدول الأخرى.

المبحث الثاني: معايير تحديد الالتزامات تجاه كافة في القضاء الدولي والآثار المترتبة عنها

إذ كانت المواثيق الدولية، والمعاهدات لم تضع معايير محددة لمفهوم ما، يتصدى القضاء لتحديد تلك المعايير، فوظيفة القضاء هي الفصل في النزاعات ووضع الأسس العامة لحلها، ومن هذه الأسس نستقر المعايير المحددة لأي مفهوم، فالقضاء يمثل الجانب المتحرك من القوانين، وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين الآتيين، فنخصص المطلب الأول: معايير تحديد الالتزامات تجاه كافة في القضاء الدولي، أما المطلب الثاني: آثار تحديد الالتزامات تجاه كافة في القانون الدولي.

المطلب الأول: معايير تحديد الالتزامات تجاه كافة في القضاء الدولي

القضاء بشكل عام، ساحة لإحقاق الحق وسيادة العدالة والقانون، والقضاء الدولي أسهم بتطوير قواعد القانون الدولي بشكل لا يمكن إنكاره، ومن المسلّم به، أن القضاء الدولي لا يخلق القواعد القانونية الدولية، فهذه من مهام المصادر الأصلية المتجسدة في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين؛ الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تحديد مفهوم الالتزامات تجاه كافة، أما الفرع الثاني: معايير تحديد الالتزامات تجاه كافة في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تحديد مفهوم الالتزامات تجاه كافة

كانت قضية برشلونة تراكشن أول قضية تشير فيها محكمة العدل الدولية إلى الالتزامات تجاه كافة، وأثيرت بعدها الكثير من القضايا التي ذكرت واستندت المحكمة بها، بمفهوم الالتزامات تجاه كافة، وباستقراء لتلك القضايا، نجد أن المعايير كانت حاضرة في أحكام المحكمة إلا أن الآراء الفقهية لقضائتها، كانت على خلاف مع المحكمة في ذلك.

أولاً: معيار أهمية الحقوق المعنية

يتجلى ذلك في حكمها في قضية (برشلونة تراكشن)، وهو ما نصت عليه المحكمة في الفقرة ٣٣ و ٣٤ من الحكم، إذ إن الفقرة ٣٣ فاضلت بين القواعد القانونية التي تحمي الاستثمارات الأجنبية، أو رعايا أجنبية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، على أراضيها فإنه يقع على عاتقها التزام بحماية تلك الاستثمارات، فهي ليست مطلقة، بخلاف التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، ونظراً لأهمية تلك الحقوق، تكون له الأولوية على قواعد الحماية الدبلوماسية، أي الحق في الحماية الدبلوماسية. رأت المحكمة إن هذا الحق يقتصر بالضرورة على تدخل الدولة نيابة عن مواطنيها، لأنه في غياب اتفاقية خاصة، فإن رابطة الجنسية بين الدولة والفرد، هي وحدها التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية، ومن ضمن

وظيفة الحماية الدبلوماسية، يجب الأخذ في الاعتبار الحق في رفع دعوى ضمان احترام قواعد القانون الدولي، كان ذلك استدلالاً من المحكمة بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية سكك حديد باني فيزييس - سالدونيسكيس عام ١٩٣٩. (٢٣) ووفقاً لهذا المعيار، ذهبت المحكمة أيضاً، في فتاها بشأن الآثار القانونية عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية، إلى إن الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تشمل بعض الالتزامات تجاه الجميع، وبالنظر إلى أهمية الحقوق المتعلقة بها، والالتزامات التي أخلت بها إسرائيل هي التزامات تجاه الكافة، باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ٢٤

ثانياً: معيار المصلحة القانونية

أضافت محكمة العدل الدولية معيار المصلحة القانونية، كمعيار لتحديد الالتزامات تجاه الكافة، والمصلحة هي مدى الحق في رفع الدعوى، وقد ذهبت المحكمة إلى شرط المصلحة في كثير من القضايا، ومنها قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) الحكم الصادر في ٢٠ تموز ٢٠١٢؛ بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب تعني حق كل دولة طرف في الاتفاقية في تقديم مطالبة بشأن وقف انتهاك مزعوم من جانب دولة أخرى، إذا كانت المصلحة الخاصة مطلوبة لهذا الغرض لهذا الغرض، في كثير من الحالات لا يسمح لأي دولة بالمطالبة، بالامتثال لالتزاماتها تجاه جميع الأطراف. ٢٥ بإمكاننا أن نلاحظ أن المحكمة ذهبت إلى الاعتراف بالالتزامات تجاه الكافة، لكل كافة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، «إن قبول أعمال فكرة المصلحة بالمعنى الواسع لأغراض التدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يبدو من الصعب العمل بها، وهي فكرة التدخل باعتبار وجود مصلحة عامة لاستخدام الجماعة الدولية في تطوير القانون الدولي» (٢٦) وهذا ينبع من فكرة التساؤل عن مدى توافر المصلحة لدى الدول في ضمان احترام القانون الدولي في ذاته، أي احترام الشرعية الدولية هناك مذاهب ثلاثة:

١. المذهب الأول: ينكر تماماً وجود مثل هذه المصلحة.

٢. المذهب الثاني: يرى وجود مصلحة قانونية للدول في احترام الشرعية الدولية في ذاتها، لكن في حدود معينة.

٣. المذهب الثالث: يؤيد وجود مصلحة قانونية للدول في احترام الشرعية الدولية في ذاتها. ٢٧

ثالثاً: دور الأمثلة في تحديد معايير الالتزامات تجاه الكافة

ذهبت المحكمة إلى ذكر الأمثلة على الالتزامات تجاه الكافة في بعض القضايا، ومن هذه الأمثلة:

١. جرائم العدوان: كما في نص المادة ٢ الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإن كان النص لم يشر إلى العدوان، إلا أنه لم يجز أي استخدام للقوة، لحين تعريفه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٣١٤ والذي تم اعتماده بالإجماع عام ١٩٧٤ إذ عرفته «أن العدوان هو استخدام دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة». ففي قضية الأنشطة العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ذهبت المحكمة إلى القول: «إن حظر استخدام القوة، كما هو مذكور في ميثاق الأمم المتحدة، قد اكتسب مكانة القانون الدولي العرفي، وهو مبدأ أساسي أو جوهري لهذا القانون» ٢٨ وهو ما ذهب إليه القاضي (ناجيندرا سينغ)، في رأيه المستقل إذ ذهب إلى أن «من الواضح أن المبدأ الأساسي - مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية - هو المحور الأساسي للفلسفة القانونية الراسخة، التي تصوّرت بوجه خاص بعد الحربين العالميتين في هذا القرن» ٢٩

٢. جرائم الإبادة الجماعية وحماية من العبودية والتمييز العنصري:

إذ ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن «الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية هي حقوق والتزامات شاملة، وإن التزم كل دولة بمنع الإبادة غير مقيد إقليمياً بموجب الاتفاقية، فهي التزامات تحمي القيم الإنسانية الأساسية، والتي تكون واجبة تجاه الجميع» ٣٠ كذلك

الحماية من العبودية والتمييز العنصري ٣١

٣. حق تقرير المصير وحقوق الإنسان الأساسية:

إن الحق في تقرير المصير يُعدّ وفقاً للاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية من الالتزامات تجاه الكافة، فذهبت «إن حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما تطور في ميثاق الأمم المتحدة وفي ممارسة الأمم المتحدة له طابع شامل لا تشوبه شائبة ولا غبار عليه» ٣٢

، وكذلك الأمر حول حقوق الإنسان الأساسية. ٣٣

٤. الاتفاقيات الدولية للحماية من تغير المناخ

تتضمن الاتفاقيات الدولية للحماية من تغير المناخ، عدة نصوص ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن بعضاً منها تتضمن التزامات تجاه الكافة، فقد ذهبت في رأيها الاستشاري فيما يتعلق بالالتزامات الدول بشأن تغير المناخ الصادر في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥ إلى القول: "تلاحظ المحكمة أن بعض قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنافع العامة العالمية، مثل نظام المناخ، قد تنتج التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، فالمحكمة قد خلصت بالفعل إلى أن بعض الالتزامات المترتبة على تغير المناخ هي التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، بعض الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" ٣٤

رابعاً. الآراء المنفردة لقضاة محكمة العدل الدولية

١. يصف القاضي "كوجيمانز" الالتزامات "تجاه الكافة" بالمسألة العويصة (Tricky question)، إذ يرى في رأيه المستقل في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، يرى "بأنه يجد صعوبة بالغة في فهم لماذا يؤدي انتهاك دولة ما لالتزام تجاه الجميع بالضرورة إلى التزام على دولة ثالثة، ولن أنطرق إلى المسألة الشائكة المتعلقة بإمكانية مساواة الالتزامات الجماعية بالالتزامات الناشئة بموجب قاعدة آمرة ٣٥.

٢. أما القاضي كانسادو ترينداد (Cancado Trindade): فقد ذهب في قضية الالتزام بالتسليم والمحاكمة (بلجيكا ضد السنغال) عام ٢٠١٢، إلى أنه "وحيثما يوجد التزام على دولة ما تجاه دولة أخرى، فإنه ليس للدول الأخرى المقابل في تنفيذ ذلك الالتزام، إن الالتزامات ذات الحجية...مطلقة، لجسامة انتهاكات الحظر المطلق للتعذيب، وتُشكل الضمان الجماعي للحقوق المحمية، ثم ذهب إلى أنه، كان عضواً في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكان يصبر على البناء الفقهي والوضعي للقواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة في بعدها، الأفقي (إزاء المجتمع الدولي ككل)، والبعد العمودي، أي بنقلها إلى القانون الداخلي. ٣٦

الفرع الثاني:- معايير تحديد الالتزامات تجاه الكافة في المحكمة الجنائية الدولية

ما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا كرد فعل على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنع تكرارها، لاسيما بعد أن قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ICTY، ولمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة في رواندا ICTR. واعتمد القضاء الجنائي الدولي المسؤولية الجزائية الفردية. إن استقراء الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية، يدلنا على المعايير أو الأسس التي اعتمدتها المحكمة لتحديد الالتزامات تجاه الكافة، وهو ما سوف نتناوله في الفقرات الآتية:

أولاً: معيار ضمير الإنسانية في الجرائم الأشد خطورة والتي تهم المجتمع الدولي بأسره

١. معيار ضمير الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

ورد مصطلح ضمير الإنسانية في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مشيراً إلى الفظائع التي ارتكبت بحق الملايين من الأطفال والنساء والرجال، وإن أخطر الجرائم تثير قلق المجتمع الدولي، وكذلك، عقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم. وكذلك تتجلى فكرة التجسيد الواقعي للالتزامات تجاه الكافة، في نص الديباجة إذ يذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. ٣٧ وفي الحقيقة، إن مصطلح "ضمير الإنسانية"، أو "أحكام الضمير العام"، جاءت في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، إذ تحتل هذه العبارة مأخوذة من (شرط مارتنز) مكاناً في القانون الإنساني الدولي. وهناك ضرورة أن يتضمن القانون تعبيراً عن المشاعر العامة القوية المتصلة بالسلوك الإنساني، وإذا كان متصوراً أن يأتي رد الضمير العام للعالم بالإيجاب على جواز استخدام الأسلحة النووية، فيمكن أن تجيزه المحكمة، ويمكن الاستناد إلى أحكام الضمير العام؛ إذ أنه أصبح جزءاً من الوعي العالمي المشترك، لذلك أصبح هناك ميل للاستناد إلى مبادئه، كلما نشأت مسألة تتعلق بالمعايير الإنسانية. (٣٨) وتضمنت المادة ٥ من نظام المحكمة اختصاصها في أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

٢. معيار ضمير الإنسانية في قضاء المحكمة الجنائية الدولية

كرست المحكمة الجنائية الدولية مفهوم "ضمير الإنسانية"، كدلالة على الالتزامات تجاه الكافة، في قضية (المدعي العام ضد أحمد البشير)؛ إذ ذهبت إلى القول في الفقرة ٣٤ من حكمها: «إن الالتزام بالتعاون مع المحكمة يعزز التزام الدولة بمنع الجرائم التي تصدم ضمير الإنسانية والتحقق فيها والمعاقبة عليها، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك التي تقع ضمن اختصاصها، وهذا الطابع الشامل للالتزامات هو ما يجعل التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة أساسياً للغاية». (٣٩)

٣. موقف الآراء المنفصلة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

أدلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية بدلوهم في وضع معايير الإنسانية أو الضمير العام، كتجسيد للالتزامات تجاه الكافة، فذهب القاضي (إيبوي - أوسوجي Eboe-Osui) في قضية: "إن مفهوم الالتزام تجاه الجميع هو الشكل الكامل للالتزامات، واستشهد بقضية المدعي العام ضد فورونديزا، إذ أوضحت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، أما القاضي مومبا والقاضي كاسيزي «أن حظر التعذيب يفرض على الدول التزامات تجاه الجميع، أي التزاماً تجاه جميع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، ولكل منهم في حينها، حق مقابل، لكل عضو في المطالبة بالامتثال، فالمؤسسات الدولية التي تمثل المجتمع الدولي ككل، بموجب الولاية الممنوحة لها في معاهدة معينة تخوّل لها تفعيل المسؤولية التي تدين بها لدول العالم أجمع . ٤٠» بل وذهب إلى أن «الإنسانية تبكي من أجل العدالة، وإن ميثاق روما لم يصمم لملاحقة أي شخص، بل هو ثورة للضمير الجماعي للبشرية ويهدف إلى عدم ترك ضحايا الانتهاكات يتألمون من انعدام العدالة وغياب المحاسبة . ٤١»

ثانياً. معيار الاختصاص العالمي وإحالة مجلس الأمن لتحديد الالتزامات تجاه الكافة

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص الجنائي العالمي، وإن نرى في ديباجة نظامها، والتي تنص «واجب كل دولة أن تمارس ولايتها الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية»

١. الاختصاص العالمي

إن الاختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية، هو السمة الأبرز لها والتي أدت إلى تطور القانون الدولي الجنائي، ووضعت الأسس العامة له، وقد تم النص على الاختصاص كعالمي ليس فقط في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بل ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ICTR إذ نصت: «للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، كما لها سلطة مقاضاة المواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة في إقليم الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي». يرى القاضي (أنطونيو كاسيزي Antonio Cassese) بالرغم من تقيد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR على الصعيد الزمني والجغرافي بالنزاعات في يوغسلافيا السابقة ورواندا، أدى نجاح هاتين المحكمتين بشكل ما، إلى ظهور المحكمة الجنائية الدولية (٤٢) (إن القاعدة الأساسية أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مكمل للاختصاص القضائي الوطني، وفق المادة الأولى من النظام الأساسي. وبإمكاننا القول إن الاختصاص الجنائي العالمي للمحكمة يعد دليلاً على أهمية وأهمية الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة إذ تنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص للنظر في الجرائم الآتية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية

ب. الجرائم ضد الإنسانية

ج. جرائم الحرب

د. جريمة العدوان

أما الاختصاص المكاني

فهو ما نصت عليه المادة ١٢ والتي حددت ذلك بالدولة التي وقع فيها السلوك، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. كذلك، الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. أما الدول غير الأطراف، فيجوز لتلك الدولة أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة. من ذلك، نستطيع القول، إن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ملزمة بالامتثال للمحكمة، أما الدول غير الأعضاء، أي الذين ليسوا أطرافاً في نظام المحكمة، يقع عليهم التزام بتجريم الجرائم الواردة في المادة (٥) من نظام المحكمة، في قوانينها الوطنية، وبذلك تحافظ على سلامتها وسيادتها، فضلاً عن أن ذلك الإجراء سوف يمنع التعارض بين القوانين الوطنية ونظام المحكمة. ٤٣

٢- إحالة مجلس الأمن

وفق المادة ١٣ من نظام المحكمة، فإن المحكمة تمارس اختصاصها في حالة إحالة مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى المدعي العام للمحكمة، يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها وفق المادة ٥ من النظام، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق بتلك الجرائم. وفي الحقيقة كان هناك جدل فقهي كبير حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة فلم يجمع الفريق المكلف والمعني بكتابة نظام

المحكمة على ذلك، فلم يتفقوا على ذلك. (٤٣) لأنه في حقيقته إحالة سياسية وليست قانونية وقد أحال مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق قراره رقم ١٥٩٣ في ٣١/آذار/مارس ٢٠٠٥، وأصدرت المحكمة أمرين بالقبض على أحمد البشير بشأن خمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، الإبادة، النقل القسري، التعذيب والاعتصاب وجريمتي حرب (تعهد الهجوم على السكان المدنيين والنهب) وثلاث جرائم إبادة جماعية ادعى ارتكابها بحق جماعات عرقية) بل إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ICTY كانت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فتأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

المطلب الثاني: آثار تحديد الالتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي

إذ كانت الالتزامات تجاه الكافة تحمي القيم والمصالح المشتركة للدول، مثل حظر الإبادة الجماعية وحق تقرير المصير، فإن خرق هذه الالتزامات ستكون له آثار، من أهمها: حق جميع الدول في الاحتجاج وإثارة المسؤولية، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وكذلك تقع على عاتق الدول الأخرى التزامات منها عدم الاعتراف والتعاون، وهو ما سوف نتناوله في الفرع الثاني، وكذلك تفعيل آليات الأمن الجماعي والمسؤولية الجنائية الفردية وهو ما سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حق جميع الدول في الاحتجاج وإثارة المسؤولية كأثر من آثار الالتزامات تجاه الكافة

من المسلم به أن خرق الالتزامات العادية يترتب حقاً للدول المتضررة لمطالبة بإثارة المسؤولية الدولية، أما في الالتزامات تجاه الكافة، فإنها ترتب الحق في رفع الدعوى، بصفتها عضواً في المجتمع الدولي، كما ورد في قضية Barcelona Traction، وهذا الخرق عبرت عنه محكمة العدل الدولية بصيغ مختلفة "التعارض مع التزامات دولية" و"الأعمال المنافية أو غير المتطابقة مع قاعدة معينة" أو "عدم الامتثال لالتزامات ناشئة عن معاهدات". (٤٥) وفق المادة ٤٨ ب من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، فإن الالتزام الذي يكون واجباً تجاه المجتمع الدولي بآثره، فالاحتجاج بالمسؤولية من جانب دول غير متضررة، بل من أجل (مصلحة جماعية) باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي ككل، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٨ يجوز للدولة غير المتضررة الاحتجاج بالمسؤولية إذا تحقق شرطان: يجب أن يكون الالتزام الذي تنشأ المسؤولية عن خرقه واجباً تجاه مجموعة تنتمي إليها الدولة المحتجة بالمسؤولية. يجب أن يكون الالتزام قائماً لحماية مصلحة جماعية، ولا يميز ذلك بين مختلف مصادر القانون الدولي، إذ يمكن أن تستمد الالتزامات التي تحمي مصالح جماعية لمجموعة من المعاهدات متعددة الأطراف، أو من القانون الدولي العرفي، وقد أشير إلى تلك الالتزامات بأنها "الالتزامات تجاه كافة الأطراف". (٤٦) ربطت محكمة العدل بين التزامات الدول فيما يتعلق بالمناخ، ومسؤوليتها الدولية إذ قالت: "نجد أن التزامات الدول المتعلقة بحماية نظام المناخ وأجزاء أخرى من البيئة من الأنشطة البشرية، وانبعاثات الغازات الدفيئة، ولا سيما الالتزام بمنع الضرر الجسيم العابر للحدود بموجب القانون الدولي العرفي، هي التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، وأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية باريس تقرر بأن تغير المناخ هو شغل مشترك للبشرية، ويتطلب استجابة عالمية، وتسعى هذه الاتفاقيات إلى حماية المصلحة الأساسية لجميع الدول في حماية النظام المناخي الذي يعود بالنفع على المجتمع الدولي ككل، وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن التزامات الدول بموجب هذه المعاهدة هي التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة". (٤٧) بالتأمل في الرأي الاستشاري للمحكمة، نجد ونفهم من عبارة "يتطلب الاستجابة السريعة" وفي "ذات حجية مطلقة" وكذلك استدلالها بأن تلك القواعد والالتزامات هي من القانون الدولي العرفي وهي "شغل مشترك للبشرية"، كل تلك الإشارات هي لربط خرق تلك الالتزامات بالمسؤولية الدولية. وهو بالفعل ما ذهب إليه في الفقرات ٤٤٤ و ٤٤٥ إلى ٤٥٦ من رأيها الاستشاري مما يترتب آثار المسؤولية الدولية، مما يترتب:

واجب الوفاء بحق مرتكب الالتزام — الفقرة ٤٤٦

واجب الكف وعدم التكرار — الفقرة ٤٤٧

واجب التعويض — الفقرة ٤٥٠

واجب الترضية — الفقرة ٤٥٥

الفرع الثاني: واجب عدم الاعتراف وعدم التعاون

يتعين على الدول واجب عدم الاعتراف بالوضع الناشئ لخرق الالتزامات تجاه الكافة، وعدم التعاون مع الوضع الناشئ، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ الفقرة (د-٥): "هو على كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة على مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها، وبحقها في تقرير مصيرها وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألغاها الميثاق على عاتقها

فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ... (٤٨) وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ٢٠٠٤، إذ ذهبت إلى: «إن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد». ٤٩ وفي رأيه المستقل ذهب القاضي (كوروما - Koroma) إلى أن حجم النتائج التي توصلت إليها المحكمة تستند إلى القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهي ذات طابع يحتج بها إزاء الجميع، ويقدم رأي المحكمة إجابة أمرة على السؤال المطروح عليها، وفي ضوء حقيقة أن جميع الدول ملزمة بتلك القواعد ولها مصلحة في الامتثال لها، فإن جميع الدول تخضع لهذه النتائج. (٥٠) إن واجب عدم التعاون مع الوضع غير القانوني لانتهاك الالتزامات تجاه الكافة، يقابله واجب التعاون من أجل إنهاء الوضع غير القانوني، وهذا ما ذهبت إليه وأكدت المادة ٤١ من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول والتي تنص:

- ١- تتعاون الدول على وضع حد عن طريق الوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤١.
- ٢- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤١، ولا تقدم أي عون أو مساعدة في سبيل الحفاظ على ذلك الوضع. (٥١)

الفرع الثالث: تفعيل آليات الأمن الجماعي والمسؤولية الجنائية الفردية

إن انتهاك الالتزامات تجاه الكافة قد يكون مسوغاً لإعمال وسائل الردع لاستعادة الأمن الجماعي، هذا فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية.

- ١- تفعيل آليات الأمن الجماعي كرد على انتهاك الالتزامات تجاه الكافة:

لحمل الدولة التي تنتهك الالتزامات ذات الحجية المطلقة، قد تلجأ الدول إلى آليات ووسائل قسرية، وذلك إما عن طريق تفويض مجلس الأمن... متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أو عن طريق فرادى الدول مقروناً أيضاً بتفويض من مجلس الأمن، وكانت قضية البوسنة والهرسك من النوع الأول، إذ أن محكمة العدل أصدرت تدابير تحفظية، ولأول مرة في تاريخها استهدفت كبيرين لتخفيض لوعة النزاع، وكذلك قرارات مجلس الأمن بما فيها قرار ٧١٣ في عام ١٩٩١، وبعدها أصدر مجلس الأمن قراراً عَدَّ فيه القرار رقم ٧٥٧ في ١٩٩٢ إذ فرض مقاطعة دولية شاملة، مثلت خطراً اقتصادياً وتجميداً للأرصدة والأموال، كذلك القرار رقم ٧٨٧ في عام ١٩٩٢ وذلك من خلال تشديد العقوبات من خلال الحظر على نقل النفط والموانئ لأراضي صربيا والجبل الأسود، فضلاً عن القرار رقم ٨٢٠ في ١٩٩٣، إذ تم فيه غلق جميع الحدود البرية والبحرية وتجميد كافة الأصول المالية للمملكة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية في الخارج تماماً. (٥٢) كذلك التدابير العسكرية وحفظ السلام، إذ نشرت الأمم المتحدة قوات حفظ السلام UNPROFOR في المنطقة لحماية المدنيين، وكذلك تأمين وصول المساعدات الإنسانية، كذلك فرضت المنطقة الأمانة كما في سراييفو، سربيرينيتسا استناداً إلى قرار مجلس الأمن ٨٢٤ لعام ١٩٩٣، وفضلاً عن تدخل حلف الناتو بتفويض من مجلس الأمن، وذلك للردع الهجمات الصربية، أما قضائياً، فإن محكمة العدل الدولية قضت في حكمها الصادر في شباط ٢٠٠٧ بأن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في سربيرينيتسا في تموز/يوليو ١٩٩٥، وبذلك إن صربيا انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعدم تسليمها (راتكو ملاديتش) الذي صدر قرار في حقه بالإبادة الجماعية، وكذلك إن صربيا انتهكت التزامها بالامتثال للتدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة في ٨ نيسان و ١٣ أيلول ١٩٩٣ في هذه القضية، ما دامت قد امتنعت عن اتخاذ كافة التدابير المندرجة في إطار صلاحيتها لمنع الإبادة الجماعية في سربيرينيتسا في تموز/يوليو ١٩٩٥. (٥٣) أما على مستوى القضاء الجنائي فقد أدانت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا الكثير من القادة العسكريين والسياسيين، منهم (سلوبودان ميلوسيفيتش) الرئيس الصربي الأسبق، وراتكو ملاديتش وتم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وسوف نتطرق لذلك في الفقرة الآتية

٢. المسؤولية الجنائية الفردية كأثر لانتهاك الالتزامات ذات الحجية المطلقة

تتحقق المسؤولية الجنائية الفردية بتحقيق أركانها وهي (الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي)، إذ تتسم الجرائم الدولية بميزتين أساسيتين، تكمن الأولى في السلوك والأفعال التي يقوم بها (أ) المسؤولون الحكوميون (ب) الأفراد العاديون، ومن الملحوظ أن السلوك المذكور له صلة وطيدة بنزاع مسلح على الصعيد الدولي أو غير الدولي، ويأخذ بعداً سياسياً وعقائدياً. ٥٤ إن مفهوم الجنائية الدولية هو انتهاك التزام، هو من الضرورة بمكان لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، وتعتبر جميع الدول مضارة، وهو مفهوم يتفق مع مفهوم الالتزامات تجاه الكافة، وترتب الجنائية الدولية التي ترتبها إحدى الدول التزامات على كل دولة أخرى بما يلي:

- (أ) عدم الاعتراف بالحالة التي أوجدتها الجناية.
- (ب) عدم تقديم المعونة أو المساعدة إلى الدولة التي ارتكبت الجناية في الإبقاء على الحالة التي وجدت على هذا النحو.

(ج) التعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ الالتزامين بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(د) التعاون مع الدول الأخرى في تطبيق تدابير ترمي إلى إزالة آثار الجناية. ٥٥

هذا يعني، إن المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى القانون الدولي الجنائي، ترتب مسؤولية الفرد جزائياً، وفضلاً عن الالتزامات التي تترتب على الدول الأخرى لعدم الاعتراف أو عدم تقديم المساعدة للدولة التي ارتكبت الجناية، بل إنها ترتب مسؤولية الدولة عن عدم تقديم المساعدة لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، كما في قضية (المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير المعروفة باسم The prosecutor v. Omar Hassan Ahmed Al-Bashir) ففي الفقرة ١٢٣ من الحكم «إن الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يعزز التزام الدول بمنع الجرائم التي تصدم ضمير الإنسانية، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وإن حصانة الرؤساء ليست مطلقة». ٥٦

الخاتمة

من خلال ما تقدّم من بحثنا، تبين لنا أنّ الالتزامات تجاه كافة أو الالتزامات المطلقة، هي التزامات تهم المجتمع الدولي بأسره، كونها تحمي القيم الإنسانية العليا، فهي صمام الأمان لقواعد القانون الدولي لأنها تمثل النظام العام الدولي، ولذلك فهي تقع في قمة هرم القواعد القانونية الدولية، كونها تمثل الوجه الإجرائي للقواعد الآمرة.

أولاً: الاستنتاجات

تدرج وهومية القواعد القانونية: إن قواعد القانون الدولي، كما القانون الداخلي، متدرجة وهومية، وموقع الالتزامات تجاه كافة هو موقع الأولوية والسمو من هذا التدرج الهرمي، ولذلك فهي تقترب وتشبه فكرة الرقابة على دستورية القوانين؛ إذ إنه يقع باطلاً كل ما يخالف تلك القواعد، كونها تمثل القواعد الآمرة من جهة، وكونها تجسيدا للقانون الدولي العرفي من جهة أخرى. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم المسؤولية عن انتهاكها لعدم الانضمام لمعاهدة معينة، كذلك يترتب ذلك حقاً لجميع الدول بالمطالبة باحترام تلك القواعد حتى التي لم تتضرر من انتهاك هذه الالتزامات ذات الحجية المطلقة، أو التي تسمى (وفق لجنة القانون الدولي) بالقواعد القطعية. موقف محكمة العدل الدولية من التعريف والمعايير: لم تتطرق محكمة العدل الدولية إلى تعريف الالتزامات تجاه كافة، بالرغم من أنها أول من أشارت إليها في قضية (برشلونة تراكشن). كذلك لم تضع معايير محددة لتلك الالتزامات، لكننا باستقراء أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية توصلنا إلى بعض المعايير، ومن هذه المعايير:

معيار أهمية تلك الالتزامات.

معيار المصلحة القانونية للمجتمع الدولي.

ومن تطبيقات ذلك: حظر الإبادة الجماعية، حظر التعذيب، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

التطور القضائي والتوسع في المفهوم: ارتقت المحكمة إلى وصف الالتزامات الدولية المتعلقة بالالتزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ بأنها "التزامات تجاه كافة" في رأيه الاستشاري الصادر في ٢١ تموز/يوليو ٢٠٢٥، وهذا يدل على أن المحكمة توسّعت في تحديد الالتزامات تجاه كافة، كون مسائل المناخ تهم النفع العام الدولي.

٤. كان للمحكمة الجنائية معايير لتحديد الالتزامات تجاه كافة، وكان من ضمن معاييرها، الجرائم التي تمس ضمير الإنسانية والمجتمع الدولي بأسره، وهذا ينطبق على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وفق المادة (٥) من نظامها والمتعلق بالجرائم الأشد خطورة: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان. كذلك معيار الاختصاص الحالي بشقيه الموضوعي والشخصي والمكاني.

٥. إن سلطة مجلس الأمن بإحالة القضايا التي يراها جديرة بذلك، إلى المحكمة الجنائية الدولية، لهو دليل على إن ذلك معيار لخطورة وجسامة الانتهاك للالتزامات الدولية ذات الحجية المطلقة، كذلك، تحويل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتلك السلطات تصلح كمعيار أيضاً لتحديد الالتزامات تجاه الجميع، فكل السلطتين لمجلس الأمن والمدعي العام يوسعان من سلطات المحكمة الجنائية حتى على الدول غير الأطراف في نظام المحكمة.

٦. إن لجنة القانون الدولي، وإن لم تضع تعريفاً وحدوداً للالتزامات تجاه كافة، إلا إنها وضعت معايير استقرأناها من خلال تقارير تلك اللجنة، وهي: معيار المصلحة الجماعية، معيار عالمية الحماية، معيار الارتباط بالقواعد الآمرة.

ثانياً: المقترحات

١. إن الفقه الدولي، كان ولا يزال منبعاً مهماً لتطوير قواعد القانون الدولي؛ فمواصلتها لوظيفتها في تحديد المفاهيم وحدودها ومعاييرها لاشك، سيكون له الأثر الكبير في تقدم القانون الدولي وقواعده، فضلاً عن كون تقاريره، هي من أهم ما يستدل به القضاء الدولي، لاسيما محكمة العدل الدولية.

٢. التزام الدول باحترام الالتزامات تجاه كافة، كونها تمثل المصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي، واحترام مبدأ المشروعية، ومن أهم هذه الالتزامات: حظر الإبادة الجماعية، حظر التعذيب، حق الشعوب في تقرير مصيرها، والالتزامات المتعلقة بالمناخ، فضلاً عن النصوص المهمة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تمثل المصالح العليا للمجتمع الدولي كالمعاهدات المنظمة للقانون الدولي الإنساني، والمعاهدات الشارعة، وهذا الالتزام يكون باتجاه كافة وله حجية مطلقة، ويجب أن تكون التشريعات الوطنية متوافقة مع تلك الالتزامات.

٣. إن الالتزامات تجاه كافة المتجسدة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسانية جمعاء، تبقى رهن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يعرقل عمل المحكمة؛ فنقترح أن لا تؤثر الاعتبارات السياسية الدولية في عمل المجلس، لاسيما حق النقض (الفيتو)، وتكون إحالتها إلى المحكمة الجنائية متوافقة مع الالتزامات القطعية، فتكون إحالتها إلزامية على المجلس.

٤. لم ينضم العراق إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك غالبية الدول العربية؛ مما يعرقل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، كما حصل مع الإيزيديين من قبل داعش، مما يفوت الفرصة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على الصعيد الدولي، كذلك لم يعرض العراق أغلب مشاكل المياه والنزاعات الحدودية على محكمة العدل الدولية، مع أنها حامية للمشروعية الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة.

الهوامش :

١A. ARON X. Fellmeth and Maurice Horwits, Guide to Latin in International Law, Oxford University Press, New York, ٢٠٠٩, p. ٨٨

٢ Christian J. Tams, Enforcing Obligations Erga Omnes in International Law, Cambridge University Press, New York, ٢٠٠٥, p. ١٠١

3. AARON X. Fellmeth and Maurice Horwits, Guide to Latin in International Law, Op. cit., p. ١٢

٤ . استند الاستاذ (ميشيل تروبير) الى رأي الاستاذ (رونالد دووركن) في تعليقه على قرار لمحكمة استئناف نيويورك، ريغز ضد بالمر، إذ قام شخص بقتل جده طمعاً بثروته، وألقي القبض عليه، وحُكم عليه بالسجن، لكنه بقي يطالب بالإرث، لأن جده توفي وكان قد اختاره وريثاً له، وبحسب الأحكام القانونية المرعية، فإن مطالبته هذه مشروعة تماماً، إلا أن المحكمة لم تقر منحه الإرث عملاً بمبدأ غير مكتوب يقول بعدم جواز الإفادة من سوء المسبب للغير . يُنظر :

ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة: جورج سعد، الطبعة الأولى، منشورات بريس أونيفيرسيتي دو فرانس، ٢٠٠٣، ص ٧٥.

٥. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، ١٥ أكتوبر ١٩٩٦، الوثيقة رقم ٢١٨/٥١٨، ص ٢٧٦.

٦. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الامم المتحدة، الجمعية العامة، ١٣ تموز ٢٠٠٤، الوثيقة رقم: -ES/١٠٨/٢٧٣، ص ٣٤-٣٥.

٧. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون (٢ آيار/مايو - ١٠ حزيران / يونيو و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦)، الوثيقة رقم ١٠/٧١٨، ص ٣٨٦.

Martti Koskeniemi, Hierarchy in International Law, European Journal of International Law, EJIL, p ٦٦٦. ١٩٩٧

٩. هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة: د. أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٠٧.

١٠. ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٠٣ تجدر الإشارة الى ان النص الانكليزي للمادة ١٠٣ هو :

»in the event of a conflict between the obligations of the Members of the United Nations under the present Charter and their obligations under any other international agreement, their obligations under the present Charter shall prevail«

11. International Court of Justice, Military and Paramilitary in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) jurisdiction of the Court and admissibility of the application, I.C.J. Reports, Judement of 1984 p440

١٢. ينظر في ذلك: د. رنا عطا الله عبد العظيم، المضمون الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٠٦.
١٣. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مصدر سابق، ص ٣٥٨.
14. Ragazzi, The Concept of International Erga Omnes (Oxford Press), p. .
15. Christian J. Tams, Enforcing Obligations Erga Omnes in International Law, op.cit., pp.107
16. Elizabeth A. Martin, A Dictionary of Law, Oxford University Press, New York p 205
- ٢٠٠٩، 17. Bekim Nuhui, The Concept of erga Omnes Obligations in International Law, New Balkan Politics, 2013 issue 14 , p. 31 .
١٨. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والسبعون (٨ نيسان / أبريل - ٣١ أيار / مايو ٢٠٠٥) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، رقم الوثيقة: ١٠/٨٠٠/١، ص ١٨٠.
١٩. لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، (٢ أيار / مايو ٢٠٠٦)، رقم الوثيقة: ١/Add.٦٨٢/L.٤A/CN.
20. International Court of Justice, Case Concerning The Barcelona Traction, Light and Power Company, (Belgium v. Spain) Judgement of ٥ 5 February, 1970 p.33, para34
٢١. العموم والخصوص المطلق، هو علاقة بين مفهومين كليين يصنف أحدهما على جميع أفراد الآخر وعلى غيره، يُعرف المفهوم الأوسع بالأعم مطلقاً والمفهوم أضيق بالأخص مطلقاً، ينظر:
- جعفر الحسيني، معجم مصطلحات المنطق، عربي، إنكليزي، فرنسي، الطبعة الأولى، دار الاعتصام للطباعة والنشر، بدون مكان وسنة طبع، ص ٣٢٣.
٢٢. لجنة القانون الدولي، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١١، الفقرة ٣٩.
23. Permanent Court of International Justice, P.C.I.J., 1939, Series A/B, No.76 p.16
٢٤. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مصدر سابق، ص ٧٤، الفقرة ١٥٥.
٢٥. International Court of Justice, Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite, (Belgium v. Senegal) Judgment of ٢٠ July ٢٠١٢, p. ٢٠١٢, para ٤٥٠, ٩٦.
٢٦. د. حيدر أدهم الطائي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٧٤-٧٥.
٢٧. د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٥.
٢٨. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ - ١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة ST/LEG/SER/F/١، ص ٢١٨، الفقرات ١٨٧-٢٠١.
٢٩. المصدر نفسه، ص ٢٢٢.
٣٠. International Court of Justice, Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Judgment of ٢٦ February ٢٠٠٧, p. ١٠٤, para ١٩٧
٣١. I.C.J., Case Barcelona Traction, Op. cit., p. ٣٣, para ٣٤
٣٢. International Court of Justice, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of ٩ July ٢٠٠٤, p. ١٩٩, para ١٥٦
٣٣. International Court of Justice, Case Barcelona Traction, Op. cit., p. ٣٣, para ٣٤
٣٤. International Court of Justice, Obligations of States in Respect of Climate Change, Advisory Opinion ٢٣ July ٢٠٢٥, p. ١٢٥, para ٤٣٨-٤٤٠.
٣٥. I.C.J. Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legal Consequences on the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Separate Opinion of Judge Kooijmans, p. ٧٤, para ٤١
٣٦. I.C.J. Separate Opinion of Judge Cançado Trindade, p. ٥٢٩-٥٢٧, para. ١٠٤-١٠٧, Question Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), ٢٠ July ٢٠١٢, Op. cit., p. ٢٢٧
- Arabic Transcriptions
٣٧. يُنظر: ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٨. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ١٥ أكتوبر ١٩٩٦، مصدر سابق، ص ٢٧٢
٣٩. International Criminal Court, The Appeals Chamber, situation in Darfur, Sudan in the case of The prosecutor v. Omar Hassan Ahmed Al-Bashir, ٦May2019 :No. ICC- ٠٩/٠١-٠٥/٠٢OA٢ رقم الوثيقة
٤٠. Joint Concurring Opinion of judge Eboe-Osuji, International Criminal Court, ٦May ٢٠١٩, The prosecutor v. Omar Hassan Ahmed Al-Bashir, ICC- ٠٩/٠١-٠٥/٠٢OA٢
٤١. أخبار الأمم المتحدة، رئيس المحكمة الجنائية الدولية: الإنسانية تبحث من أجل العدالة (القانون ومنع الجريمة)، ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨.
٤٢. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، صادرة ببيروت، ٢٠١٥، ص ٤٧٦.
٤٣. تجدر الإشارة إلى أن العراق قد شكل محكمة جنائية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتختص بجريمة الإبادة الجماعية وفق المادة ١١ والجرائم ضد الإنسانية وفق المادة ١٢ وجرائم الحرب وفق المادة ١٣.
٤٤. لجنة القانون الدولي، الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، الملحق ١٠ //٤٩A، الملحق ٣٦ ص ١١.
٤٥. ينظر:
- ICJ, United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, ICJ Reports, para ٥٦, p. ٢٩
- ICJ, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, ICJ Reports, para ١١٥, p. ٩٨
٤٦. لجنة القانون الدولي، مسؤولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المادة ٤٨ الفقرات ١، ب. ص ١٦٣ - ١٦٤
٤٧. International Court of Justice, Obligations of States in Respect of Climate change, Advisory opinion, ٢٣July ٢٠٢٥, p. ١٢٥, para. ٤٤١-٤٤٠.
٤٨. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ١٩٧٠.
٤٩. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ١٣ تموز ٢٠٠٤، مصدر سابق، الفقرة ١٦٣. ص ٧٧
٥٠. الرأي المستقل للقاضي كوروما، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ١٣ تموز ٢٠٠٤، مصدر سابق، ص ٨١.
٥١. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مسؤولية الدول، الفقرة ٤١، ص ١٤٨.
٥٢. يُنظر لقرارات مجلس الأمن:

S/RES/ ٧٨٧(١٩٩٢)

S/RES/ ٨٢٠(١٩٩٣)

S/RES/ ٨٢٤(١٩٩٣)

٥٣. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١، رقم الوثيقة: Add.١ST/LEG/SER.F/ ٣ ص ١٩٤

٥٤. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص ٩٥.

٥٥. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والسبعون (٢٨ نيسان / أبريل - ٣٠ أيار / مايو ٢٠٢٥)، الوثيقة رقم A/١٠/٨٠. ص ١٨٠

٥٦. The Prosecutor v. Omar Hassan Ahmed Al-Bashir, International Criminal Court, ٦May ٢٠١٩, op.cit p. ٦٢, Para. ١٢٣

المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولاً. الكتب

١. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، ٢٠١٥.
٢. جعفر الحسيني، معجم مصطلحات المنطق، عربي، إنكليزي، فرنسي، الطبعة الأولى، دار الاعتصام للطباعة والنشر، [بدون مكان وسنة طبع].

٣. د. رنا عطا الله عبد العظيم، المضمون الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢.
٤. د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٢.
٥. ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة: جورج سعد، الطبعة الأولى، منشورات بريس أونيفيرسيتير دو فرنس، ٢٠٠٣.
٦. هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة: د. أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. حيدر أدهم الطائي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

ثالثاً: القوانين

١. قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: الوثائق الدولية

- المواثيق الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة.
٢. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ١٩٨٤.
٤. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قرارات مجلس الأمن:

١. قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) (٧١٣) S/RES/
٢. قرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢) (٧٨٧) S/RES
٣. قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) (٨٢٠) S/RES
٤. قرار مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) (٨٢٤) S/RES
٥. قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) (٨٢٧) S/RES
٦. قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) (٩٥٥) S/RES
٧. قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) (١٥٩٣) S/RES

قرارات الجمعية العامة:

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥، الدورة ٢٥، ١٩٧٠.

قرارات لجنة القانون الدولي:

١. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، تجزؤ القانون الدولي الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، ٢ أيار/ مايو ٢٠٠٦، رقم الوثيقة: Add.٦٨٢/L.٤A/CN.١
٢. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون، مسؤولية الدول، ٢ أيار/ مايو - ١٠ حزيران/ يونية - ٤ تموز/ يولية - ١٢ آب/ أغسطس ٢٠١٦. رقم الوثيقة: ١٠/٧١A/
٣. تقرير لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والسبعون، (٢٨) نيسان/أبريل - ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٢٥، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، رقم الوثيقة: ١٠/٨٠A/

الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية

١. موجز الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ - ١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: ST/LEG/SER.F/١
٢. موجز الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١، رقم الوثيقة: ST/LEG/SER.F/١/Add.٣

٣. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، ١٥ أكتوبر ١٩٩٦ رقم الوثيقة: ٢١٨/٥١A/
٤. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة - ٩ تموز ٢٠٠٤ رقم الوثيقة: ٢٧٣/١٠A/ES-
٥. الرأي المستقل للقاضي كوروما، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ١٣ تموز ٢٠٠٤.

References

First: Books

1. Aaron X. Fellmeth and Maurice Horwitz, Guide to Latin in International Law, Oxford University Press, New York, ٢٠٠٩.
2. Christian J. Tams, Enforcing Obligations Erga Omnes in International Law, Cambridge University Press, New York, ٢٠٠٥.
3. Elizabeth A. Martin, A Dictionary of Law, Oxford University Press, New York, ٢٠٠٩.

Second: Journals

1. Bekim Nuhui, "The Concept of Erga Omnes Obligations in International Law," New Balkan Politics, Issue ١٤, ٢٠١٣.
2. Martti Koskeniemi, "Hierarchy in International Law," European Journal of International Law (EJIL), ١٩٩٧.
3. Ragazzi, The Concept of Erga Omnes, Oxford Press.

Third: International Documents: International Court of Justice

1. Permanent Court of International Justice, ١٩٣٩, Series A/B No. ٧٦
 2. International Court of Justice, Case Concerning Barcelona Traction, Light and Power Company (Belgium v. Spain) judgement of ٥February ١٩٧٠.
 3. International Court of Justice, Case Concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, ١٩٧٩.
 4. International Court of Justice, Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, judgement of ١٩٨٦
 5. International Court of Justice, Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, judgement of the ٢٦February ٢٠٠٧
 6. International Court of Justice, The Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ٢٠٠٤ Advisory Opinion, Separate Opinion of Judge Kooijmans
- International Court of Justice
٧. International Court of Justice, Questions Relating to the Obligations to Prosecute or Extradite, (Belgium v. Senegal) Judgment of ٢٠July ٢٠١٢
 ٨. Separate Opinion of Judge Cançado Trindade of case (Belgium v. Senegal) Judgment of ٢٠July ٢٠١٢
 ٩. International Court of Justice, Obligations of States in Respect of Climate Change, Advisory Opinion of ٢٣ July ٢٠٢٥

International Criminal Court

١. International Criminal Court, The Appeals Chamber, Situation in Darfur, Sudan in the case of The Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al-Bashir, ٦May ٢٠١٩, Document Number: No. ICC- ٠٩/٠١-٠٥/٠٢OA₂
2. Joint Concurring Opinion of Judge Eboe-Osuji, International Criminal Court, ٦May ٢٠١٩, The Prosecutor v. Omar Hassan Ahmed Al-Bashir ICC- ٠٩/٠١-٠٥/٠٢OA_٢